



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٢/٨/٢٠٢٠ /

١٠٥٣٢٨

٢٠١٥/١٢/٢٩

(استهداف أي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

إلى /وزارة النفط / الدائرة الادارية

م/ تحديد راتب

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣٥٢٢٤/١٠ في ٢٥ /١١/٢٠١٤

ان تحديد الراتب التقاعدي يقع ضمن اختصاص هيئة التقاعد الوطنية في ظل النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة

وإذا كان المقصود بعبارة (مستحقته المالية) هو صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المترجمة فقد بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢/٥/١٥/١٧٢٨٨ في ٢١/٥/٢٠١٤ بان قانون الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة قد منح حق الاحالة الى التقاعد للمشمولين باحكامه وانهم اختاروا التقاعد بارادتهم وان التقاعد لم يكن بسبب الفصل او العزل فان حكم القانون الواجب التطبيق يكون نص المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال الى التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية وبما لايزيد عن (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الانفكاك وحيث ورد بكتابكم المرقم ٣١٧٦٥ في ٢٨/١٠/٢٠١٤ ان اخر راتب تقاضاه قبل اقصائه (٣٠٠) دولار ولم يشمل بكافة التعديلات التي طرعت على سلم الرواتب ابتداءً من ٢٠٠٤/١/١

لذلك فان صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المترجمة استناداً الى النص اعلاه يكون على اساس اخر راتب وظيفي تقاضاه بتاريخ اقصائه من الوظيفة التي كان يشغلها في حينه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٤/١٢ /